



تصدر عن:
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المشرف العام:
المستشار سلطان بن ناصر السويدي
الأمين المساعد لشؤون التشريعية والقانونية

المشرف التنفيذي:
د. مبارك سالم سليم العامري
مدير إدارة المعاهدات والأنظمة

منسق الجريدة الرسمية:
أ. دعاء كجيل

الإشراف الفني والإخراج:
أ. صلاح الدين عبد المولي
أ. ميرغني أحمد الأمين

محتويات العدد

- البيان الصادر عن المجلس الوزاري في دورته (149) : 3 - 6
- اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية : 7 - 16

اللائحة التنفيذية نظام (قانون) براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تنفيذا لقرار المجلس الأعلى في دورته
الواحدية والأربعين المنعقدة في 21 جمادي
الأولى 1442هـ الموافق 5 يناير 2021م
بالموافقة على تعديل نظام (قانون) براءات
الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
واستناداً إلى المادة الثانية والثلاثين من النظام
المذكور التي تنص على ما يلي:-
تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة
التنفيذية لهذا النظام.

فقد وافقت لجنة التعاون التجاري في
اجتماعها الستين المنعقد بتاريخ 17 ذو
القعدة 1442هـ الموافق 27 يونيو 2021م،
على اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام (قانون)
براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية بالصيغة المرفقة، على أن يعمل بها
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها، وذلك بعد
العمل بالنظام وفقاً للإجراءات الدستورية في
كل دولة.

مادة (1) تعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد
بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها
ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1/1 - مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول
الخليج العربية
- 2/1 - النظام: نظام (قانون) براءات الاختراع
لمجلس التعاون.
- 3/1 - براءة الاختراع: الوثيقة التي يمنحها
المكتب ماللك الاختراع ليتمتع اختراعه
بالحماية النظامية (القانونية) في أي
من دول مجلس التعاون طبقاً لأحكام
النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.
- 4/1 - الطلب: طلب براءة الاختراع المودع

لدى المكتب طبقاً لأحكام النظام
(القانون) ولائحته التنفيذية.
5/1 - لجنة التعاون التجاري: الوزراء المعنيون
بشؤون التجارة بدول مجلس التعاون.
6/1 - اللجنة: لجنة التظلمات المشكلة من
قبل لجنة التعاون التجاري، لممارسة
اختصاصاتها المنصوص عليها في
النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.
7/1 - المكتب: مكتب براءات الاختراع
بالأمانة العامة لمجلس التعاون.
8/1 - الجهة المختصة: الوزارة أو الهيئة أو
الإدارة أو المكتب الوطني المختص
بشؤون براءات الاختراع في كل من
دول مجلس التعاون.

مادة (2)

- 1/2 - يجب أن تكون جميع المراسلات مع
المكتب موجهة إلى المكتب وفقاً
للعنوان البريدي الذي يحدده، أو
أي وسيلة أخرى يعتمد عليها ويقبلها
المكتب.
- 2/2 - يجب أن تكون جميع المراسلات مع
المكتب كتابياً بالطريقة التي يقبل
بها، ولا يلزم الحضور الشخصي لمقدم
الطلب أو الوكيل.
- 3/2 - يجب أن يشار في أي مراسلات مع
المكتب بشأن طلبات براءات الاختراع
أو براءات الاختراع إلى رقم الطلب أو
البراءة، وأي مراسلات لا تلتزم بذلك فإن
المكتب غير ملزم بالتعامل معها.
- 4/2 - يستلم المكتب الكترونياً أو بأي
طريقة أخرى يقبلها طلبات براءات
الاختراع، وأي مستندات أو وثائق أو
مراسلات تتعلق بها.
- 5/2 - يُسَلَّم المكتب يدوياً أو الكترونياً

أو بالبريد المسجل - أو بأي طريقة
أخرى يقبلها - الإخطارات والمراسلات
بشأن طلبات براءات الاختراع وبراءات
الاختراع، وترسل جميع المراسلات
الصادرة من المكتب إلى مقدم الطلب
أو الوكيل على العنوان المسجل
لدى المكتب، وتعد الإخطارات بهذا
الشكل محققة لآثارها النظامية
(القانونية).
6/2 - لا يُحتسب يوم إرسال الإخطارات ضمن
المهلة المعطاة، وتمدد أي مهلة تنتهي في
أيام الإجازات الأسبوعية أو الإجازات
الرسمية إلى أول يوم عمل يلي تلك
الإجازات.

مادة (3)

- أولاً: يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع
ما يلي:
- 1) وصفا تفصيلياً للاختراع، يبدأ بذكر
اسم الاختراع، يراعى فيه ما يأتي:
- 1/1- تحديد المجال التقني الذي يتعلق به
الاختراع.
- 2/1- بيان خلفية التقنية السابقة التي
يكون المخترع على علم بها والوثائق
المتعلقة بها والتي قد تعد مفيدة لفهم
الاختراع وفحصه وبحثه.
- 3/1- الكشف عن الاختراع بكلمات
تسمح بفهمه وبطريقة واضحة
وكاملة لكي يتمكن أي شخص من
ذوي المهارات العادية بالتقنية من تقييم
الاختراع وتنفيذه، مع ذكر الآثار
المفيدة للاختراع إن وجدت.
- 4/1- وصف الأشكال الواردة في الرسومات
باختصار إن وجدت.
- 5/1- شرح أفضل الوسائل التي يعرفها المخترع

ثانياً : يجب أن يرفق بالطلب المستندات والوثائق والبيانات التالية:

- أ- مستند دال على أحقية مقدم الطلب في الاختراع إذا كان مقدم الطلب غير المخترع.
 - ب- موافقة صاحب الشأن إذا كانت العناصر الضرورية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر.
 - ج- سند الوكالة إذا أودع الطلب بواسطة وكيل.
 - د- صورة من الطلب السابق والمستندات المرفقة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها ، إذا كان الطلب يتضمن المطالبة بأولوية لطلب سابق في دولة أخرى .
- ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في ثانياً أعلاه مصدقا عليها حسب الأصول، ويجب أن تكون جميع المستندات مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة باللغة الإنجليزية أو بترجمة إلى اللغتين العربية والإنجليزية إذا كانت محررة بلغة أخرى.
- ويتعين أن ترفق المستندات المشار إليها في (ثانياً / أ ب) من أصل وصورة بالطلب عند تقديمه ، ويجب أن يراعى فيها وفي الطلب الشروط المبينة في المواد (4 ، 5) من هذه اللائحة .
- وفي حال عدم إرفاقها بالطلب أثناء تقديم الطلب؛ يجب أن يقدم مقدم الطلب تعهداً كتابياً على النموذج المعد لذلك بتقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن، وذلك باستثناء المستند المشار إليه في البند (ثانياً د) فإنه يترتب على عدم تقديمه خلال هذه المهلة سقوط حق مقدم الطلب في المطالبة بالأولوية، ويتم التأشير في سجل الطلبات باعتبار الطلب كأن لم يكن أو سقوط حق مقدم الطلب في الأولوية على حسب الأحوال بناء على قرار من المكتب .

مادة (4)

يجب أن يراعى في الرسومات ما يلي :

- أ- إعداد الرسومات بسطور ثابتة، وكثيفة

هو موضح في الشكل من (الرسوم) .

- 7/2- إذا تضمن الطلب رسومات وجب أن تتبع الخصائص التقنية الواردة في عناصر الحماية بإشارات مرجعية متعلقة بهذه الخصائص . وفي حالة استعمال الإشارات المرجعية توضع بين قوسين ، ولا تستعمل هذه الإشارات إذا لم يكن من شأنها تسهيل فهم عناصر الحماية بصورة أسرع .
- 3) رسومات خاصة بالاختراع ويجب تقديمها عندما تكون ضرورية لإدراك الاختراع ، كما يجوز تقديمها إذا كانت طبيعة الاختراع تسمح بإيضاحه بالرسم حتى إذا لم يكن ذلك ضروريا لفهم الاختراع .
- 4) ملخص للاختراع لا يقل عن (50) كلمة ولا يزيد على (200) كلمة يستعمل لمجرد الإعلام التقني يبين فيه :
- 1/4- موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف وعناصر الحماية والرسومات ويجب أن يبين فيه المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع وان يحزر بشكل يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشكلة التقنية وجوهر حل هذه المشكلة بواسطة الاختراع ، وكذلك أوجه استعمال الاختراع الرئيسية.
- 2/4- وعند الاقتضاء توضح الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على أفضل وجه بالمقارنة بكل الصيغ الأخرى الواردة في الطلب و يرفق بالملخص أفضل رسم توضيحي يقدمه مقدم الطلب.
- 3/4- توضع الأرقام والحروف التي توضح كل خاصية تقنية رئيسية ذكرت بالملخص ويوضحها رسم ويجب أن تكون الأرقام والحروف بين قوسين متطابقة مع أرقام وحروف الرسم.
- 4/4- لا يذكر في الملخص فوائد الاختراع أو قيمته التي يدعيها المخترع أو تطبيقه النظري.

لتنفيذ الاختراع في تاريخ تقديم الطلب أو في تاريخ أولوية الطلب في حالة المطالبة بالأولوية على أن يتم ذلك بسرد الأمثلة عند الاقتضاء وبالإشارة إلى الرسومات إن وجدت.

- 6/1- بيان واضح لطريقة تطبيق الاختراع صناعياً ، ولطريقة صنعه واستعماله أو طريقة استعماله فقط على حسب الأحوال ، والنتائج التي تم التوصل إليها مدعمة بالأمثلة والإحصائيات كلما أمكن ذلك .
- 2) عناصر الحماية ويراعى عند صياغتها الآتي:
- 1/2- تحديد عناصر الحماية سواء كانت عنصراً أو أكثر ويجوز استعمال الوصف والرسومات لتفسير عناصر الحماية عند الضرورة.
- 2/2- أن تكون عناصر الحماية واضحة ومختصرة وأن تكون متوافقة مع ما ورد بالوصف .
- 3/2- أن يكون عدد عناصر الحماية متناسباً مع طبيعة الاختراع ومرقمة بأرقام متسلسلة.
- 4/2- أن توضح عناصر الحماية الخصائص التقنية للاختراع .
- 5/2- أن تتضمن العناصر ما يلي:
- أ- خصائص الاختراع التقنية الضرورية لتعريف الاختراع والتي تعد جزءاً من التقنية السابقة.
- ب- الخصائص التقنية الجديدة المطلوب حمايتها مرتبطة بالخصائص المذكورة بالبند السابق مسبوقة بكلمات أو عبارات مثل (يتميز بأنه) أو (يتميز بكونه) أو (يتضمن التحسين الذي ادخل عليه) أو أي عبارات تفيد نفس المعنى.
- 6/2- بالنسبة إلى الخصائص التقنية للاختراع، يجب ألا تستند عناصر الحماية إلى إشارات إلى الوصف أو إلى الرسوم ، ما لم تستدع ذلك الضرورة القصوى . ويجب ألا تستند بخاصة إلى إشارات مثل (كما هو موضح في الجزء من الوصف) أو (كما

من دول مجلس التعاون التي اختارت الاستفادة من خدمات المكتب.

مادة (8)

يعطي المكتب لمقدم الطلب الشهادة المؤقتة على النموذج المعد لذلك، وهذه الشهادة صالحة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض رسمياً، وذلك طبقاً لأحكام النظام (القانون).

مادة (9)

يقوم المكتب باستقبال طلبات براءات الاختراع نيابة عن أي من دول مجلس التعاون التي عبرت عن رغبتها في قيام المكتب بهذه الخدمة، وتعطى طلبات براءات الاختراع أرقاماً متتابعة حسب تاريخ وساعة تقديمها بعد سداد الرسم المقرر.

ويزود مقدم طلب براءة الاختراع بإيصال يتضمن الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ وساعة تقديمه وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المقرر.

مادة (10)

يقوم المكتب بمعالجة طلبات براءات الاختراع بناء على الخدمات التي تطلبها دول مجلس التعاون، وذلك وفق التالي:

1/10- في حال اختيار أي من دول مجلس التعاون خدمة الاستقبال فقط، يقوم المكتب باستقبال طلب براءة الاختراع وفحصه شكلياً وفقاً لأحكام النظام (القانون) ولأئحته التنفيذية، ومن ثم يتم إحالته - خلال 120 يوم من تاريخ تسجيل الطلب - للجهة المختصة في تلك الدولة لمعالجته وفق تشريعها الوطني، وذلك وفق آلية معتمدة بين المكتب والجهة المختصة في تلك الدولة.

2/10- في حال اختيار أي من دول مجلس التعاون خدمة الاستقبال، وخدمة الفحص الموضوعي (كلياً أو جزئياً)، يقوم المكتب بفحص الطلب شكلياً وبعد اجتيازه للمتطلبات الشكلية وفق أحكام النظام (القانون) ولأئحته التنفيذية، يتم فحص الطلب موضوعياً للتحقق من توفر شروط منح البراءة المنصوص عليها في النظام (القانون)

3- رمز التصنيف الدولي لبراءات الاختراع الذي خصص للطلب السابق، وإذا لم يخصص رمز التصنيف عند تقديم الطلب وجب إبلاغ المكتب بذلك فور تخصيص الرمز.

4- الدولة التي أودع فيها الطلب السابق أو المكتب الذي أودع فيه الطلب السابق إذا كان الطلب طلباً إقليمياً أو دولياً.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة (10) إذا رغب صاحب الشأن في الحصول على سند مؤقت للمنتج الذي يمكن أن يكون موضوعاً لبراءة اختراع ويرغب في عرضه في أي معرض رسمي يقام داخل إحدى دول مجلس التعاون وفقاً لنص المادة (2) فقرة (2) من النظام (القانون)، يجب عليه أن يتقدم إلى المكتب قبل العرض بطلب على النموذج المعد لذلك مصحوباً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه وبيان بالمنتجات المتعلقة به ويجوز للمكتب أن يكلف مقدم الطلب بتقديم أي بيان آخر يراه ضرورياً، أما المنتجات المعروضة خارج دول مجلس التعاون فيتعين إحضار شهادة من الجهة الرسمية المختصة توضح ذاتية الشيء المعروض وتاريخ عرضه وتصدق حسب الأصول.

مادة (7)

يعد المكتب سجلاً للسندات المؤقتة تقيّد فيه الطلبات بأرقام متتابعة ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- 1/7- رقم الطلب.
- 2/7- تاريخ تقديم الطلب.
- 3/7- اسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي إذا كان شخصاً اعتبارياً.
- 4/7- اسم الوكيل وعنوانه.
- 5/7- المحل المختار بالدولة المعنية الذي ترسل إليه المكاتبات.
- 6/7- المعرض ومكان إقامته وتاريخ افتتاحه.
- 7/7- اسم الاختراع.
- 8/7- بيان المنتجات المتعلقة بالاختراع.
- 9/7- تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض.
- 10/7- رقم وتاريخ السند المؤقت ومدته.
- 11/7- نطاق الحماية المؤقتة في أي دولة

وداكنة بما فيه الكفاية، وسميكة على نسق واحد ومحددة على أحسن وجه دون الحاجة إلى تلوينها.

ب- رسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة إلى قالب الرسم ما أمكن ذلك.

ج- كتابة الحروف والأرقام المستخدمة في الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح، واستخدام ذات الحروف والأرقام في الأوضاع المختلفة للرسم، وفي حالة كتابة تلك الحروف والأرقام خارج الشكل يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة.

د- في حالة رسم أكثر من شكل في القالب الواحد يجب ترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر وإعطاء الأشكال أرقاماً متتابعة.

هـ- عدم كتابة أي بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه على قوالب الرسم.

مادة (5)

أ- يعتبر منشئاً لحق الأولوية كل إيداع سابق في مكتب وطني لدولة أخرى أو مكتب إقليمي، إذا كان له حكم الإيداع الصحيح لدى تلك الدولة أو المكتب.

ب- يعتبر الإيداع صحيحاً إذا كان كافياً لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية أو المكتب الإقليمي بغض النظر عن المصير اللاحق للطلب.

ج- تكون مواعيد الأولوية اثنا عشر شهراً ميلادياً، تسري اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

د- إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات فيتمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

هـ- على مقدم الطلب عند ادعاء الأولوية أن يبين ما يلي :-

- 1- تاريخ الطلب السابق.
- 2- رقم الطلب السابق ويجوز لمقدم الطلب تقديمه خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

3/12- أن يتضمن الطلب اسم جهة إيداع الكائن الحي الدقيق وتاريخ ورقم الإيداع.

4/12- يعد تقديم المعلومات المحددة في الفقرة (3) بمثابة موافقة مقدم الطلب النهائية ودون تحفظ على إتاحة المستنبت المودع لأي شخص يتقدم، في تاريخ نشر قرار منح البراءة أو بعده ، بطلب صحيح بذلك إلى جهة الإيداع لتسلم عينه من ذلك الكائن الدقيق. ولا يعتبر الطلب صحيحاً إلا إذا كان مصحوباً بموافقة المكتب بتسليم العينة لذلك الشخص بعد سداد الرسم المقرر، ويجب على طالب المستنبت تقديم تعهد إلى المكتب بعدم إتاحة المستنبت لأي شخص آخر حتى سقوط البراءة أو انتهائها .

مادة (13)

أ - على مقدم الطلب أن يبلغ المكتب ببناء على طلبه بالتواريخ والأرقام الخاصة بأي طلبات براءات أودعها مقدم الطلب في مكتب آخر عن الاختراع ذاته أو الاختراع المطابق أساساً للاختراع المطالب به في الطلب المقدم إلى المكتب .

ب - على مقدم الطلب أن يقدم إلى المكتب ببناء على طلبه المستندات التالية والمتعلقة بأحد الطلبات السابقة المشار إليها في الفقرة (أ):

1 - صورة عن كل إبلاغ تسلمه مقدم الطلب بخصوص نتائج أي بحث أو فحص تعرض له الطلب السابق .

2 - صورة عن أي قرار نهائي برفض الطلب السابق أو برفض منح البراءة موضوع الطلب السابق.

ج - على مقدم الطلب أن يقدم إلى المكتب ببناء على طلبه صورة عن أي قرار نهائي بإبطال البراءة الممنوحة بناء على الطلب السابق.

مادة (14)

يجوز للمكتب في غير الأحوال السابقة

ليقوم بخدمات الاستقبال والفحص والمنح نيابة عنها، وتمت موافقة الجهة المختصة في كل من تلك الدول على منح البراءة.

4/10- يتعين على المكتب قبل إحالة الطلب إلى الجهة المختصة وفق ما قضت به أحكام الفقرة (1 ، 2) أعلاه توجيه مقدم الطلب بتعيين وكيل معتمد في كل دولة من دول مجلس التعاون التي سيتم إحالة الطلب إلى الجهة المختصة فيها ما لم يكن لمقدم الطلب مقر إقامة في تلك الدولة، وذلك وفق التشريع الوطني لكل دولة.

مادة (11)

يعد المكتب سجلاً لطلبات البراءات يشتمل البيانات التالية :

أ - الرقم المتتابع للطلب.

ب - تاريخ تقديم الطلب.

ج - اسم الاختراع.

د - اسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه ومحله المختار ومكان إقامته أو مركزه الرئيسي إذا كان شخصاً اعتبارياً .

هـ - اسم وعنوان الوكيل (إن وجد).

و - اسم الدولة التي قدم إليها الطلب السابق وتاريخه ورقمه إذا كان الطلب يتعلق بأولوية سابقة للتسجيل .

ز - تاريخ ورقم القرار الصادر بمنح البراءة أو رفض الطلب وتاريخ نشر القرار .

ح - الدولة أو الدول التي تسري فيها الحماية من دول مجلس التعاون.

مادة (12)

إذا كان طلب البراءة يتعلق باختراع يتطلب تنفيذه استخدام كائن حي دقيق ليس متاحاً للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب فإن ما تضمنه الطلب يعتبر كشافاً كافياً وكاملاً بوجه يتيح لرجل المهنة العادي تنفيذ الاختراع إذا تحققت الشروط التالية :

1/12- إيداع مستنبت للكائن الدقيق لدى إحدى جهات الإيداع المعتمدة في موعد قبل تاريخ تقديم الطلب .

2/12- أن يشير الطلب عند تقديمه إلى خصائص الكائن الدقيق .

ولأنه التنفيذية، وفي حال تحقق شروط المنح النظامية (القانونية) يقوم المكتب بإخطار الجهة المختصة بذلك، على أن تلتزم الجهة المختصة بإبداء الملاحظات إن وجدت. حيال قابلية المنح خلال (30) يوم من إخطار الجهة المختصة، وفي حال عدم وجود ملاحظات أو عدم رد الجهة المختصة خلال المهلة المحددة يقوم المكتب بإحالة الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء مرحلة الفحص للجهة المختصة في تلك الدولة لاستكمال إجراءات إصدار قرار منح البراءة وفق تشريعها الوطني، واتخاذ الإجراءات النظامية (القانونية) بشأن استمرارية البراءة وتحصيل الرسوم السنوية عليها .

3/10- في حال اختيار أي من دول مجلس التعاون كافة الخدمات (الاستقبال والفحص والمنح) ليقوم بها المكتب نيابة عنها، يقوم المكتب بمعالجة طلب البراءة وفق أحكام النظام (القانون) ولأنه التنفيذية، وفي حال تحقق شروط المنح يتم التعامل مع الطلب وفق التالي:

أ - يقوم المكتب بإشعار الجهة المختصة في تلك الدولة بتحقيق شروط المنح في طلب براءة الاختراع وفق الآلية والنموذج المعد لذلك.

ب - يجب على الجهة المختصة تزويد المكتب بمرئياتها حيال ذلك خلال (90) يوم من تاريخ الإشعار الصادر من المكتب.

ج - في حال موافقة الجهة المختصة على منح براءة الاختراع؛ يصدر المكتب قرار بمنح البراءة.

د - في حال عدم تقديم مرئيات الجهة المختصة خلال المهلة المشار إليها؛ فإن ذلك يعد موافقة على منح البراءة، ويقوم المكتب باستكمال إجراءات المنح.

هـ - في حال قامت الجهة المختصة بتقديم مرئياتها خلال المهلة المشار إليها، وكانت المرئيات تقضي بعدم الموافقة على قرار المنح وفق ما توضحه من أسباب، يقوم المكتب بإصدار قرار برفض الطلب.

و- يكون نطاق سريان براءة الاختراع في أي من دول مجلس التعاون التي اختارت المكتب

الطلب مرة ثانية يقوم المكتب باستكمال إجراءات الفحص.

3/19- يخطر المكتب مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي الثاني وعلى مقدم الطلب أن يقدم للمكتب التعديلات اللازمة على الطلب بما يتفق مع ما تضمنه تقرير الفحص، وسداد النفقات المقدرة من المكتب لفحص الطلب مرة ثالثة على ضوء التعديلات.

4/19- بعد سداد النفقات اللازمة لفحص الطلب مرة ثالثة يقوم المكتب باستكمال إجراءات الفحص.

5/19- إذا اتضح للمكتب بعد الفحص الموضوعي الثالث عدم توافر شروط المنح في الطلب، ويخطر به مقدم الطلب، وللمقدم الطلب أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار، ويخطر المكتب الجاه المختصة بقرار الرفض، على أن يتضمن هذا الاخطار كافة بيانات الطلب ذات العلاقة.

6/19- كل إخطار موجه لمقدم الطلب من المكتب بشأن الفحص الموضوعي يتعين على مقدم الطلب الرد عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار، وسداد النفقات اللازمة المقدرة من المكتب، وفي حالة عدم الرد خلال المهلة المحددة واستيفاء المطلوب يتم رفض الطلب.

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (10) الفقرة (3) إذا تبين من الفحص الموضوعي للطلب استيفاءه للشروط المنصوص عليها في النظام (القانون) واللائحة التنفيذية، يتم التعامل مع الطلب وفق التالي:

1/20- يخطر المكتب مقدم الطلب بسداد رسم النشر والمنح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار.

2/20- في حال لم يتم مقدم الطلب بسداد رسوم النشر والمنح خلال المهلة المحددة يصدر المكتب قرار باسقاط الطلب ويتم اخطار مقدم الطلب بذلك، ويتم توثيق القرار في سجل الطلب، ويقوم المكتب باخطار الجاه المختصة بهذا القرار.

3/20- في حال قام مقدم الطلب بسداد رسوم

سجل الطلبات، ويقوم المكتب باخطار الجاه المختصة على أن يتضمن هذا الاخطار كافة بيانات الطلب ذات العلاقة.

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (10) يجوز لمقدم الطلب أن يطلب تصحيح ما ورد في الطلب أو الوصف من أخطاء كتابية أو حسابية كما يجوز له أن يطلب تعديل أو إضافة أي بيان في الطلب بما في ذلك وصف الاختراع أو رسمه مع بيان ماهية التصحيح أو التعديل أو الإضافة وأسبابه شريطة ألا يترتب على ذلك أي تغيير جوهري لما كان عليه الوصف أو الرسم وقت تقديم الطلب، ولا يتم التصحيح أو التعديل أو الإضافة إلا بعد سداد الرسوم المقررة وموافقة المكتب على ذلك.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (10) إذا تبين من الفحص الشكلي أن الطلب مستوفى من الناحية الشكلية، يقوم المكتب بتقدير النفقات اللازمة للفحص الموضوعي للطلب، ثم يوجه المكتب إخطاراً إلى مقدم الطلب يكلفه فيه بسداد هذه النفقات خلال 90 يوم على الأكثر من تاريخ الإخطار، فإن سدها مقدم الطلب خلال المهلة المحددة يقوم المكتب بإحالة الطلب إلى الفحص الموضوعي، وفي حال عدم السداد خلال المهلة المحددة يصدر المكتب قرار باسقاط الطلب، ويتم إخطار مقدم الطلب بهذا القرار، ويتم توثيق ذلك في سجل الطلبات، ويقوم المكتب باخطار الجاه المختصة على أن يتضمن هذا الاخطار كافة بيانات الطلب ذات العلاقة.

مادة (19)

1/19- يخطر المكتب مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للمكتب التعديلات اللازمة على الطلب بما يتفق مع ما تضمنه تقرير الفحص، وسداد النفقات المقدرة من المكتب لفحص الطلب مرة ثانية على ضوء التعديلات.

2/19- بعد سداد النفقات اللازمة لفحص

تكليف مقدم الطلب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقاً للشروط الخاصة التي يعينها، وفي جميع الأحوال إذا كانت العينات تحتوي على مواد سامة أو كاوية أو سريعة الاشتعال أو قابلة للانفجار يجب ذكر ذلك في البيان الملصق عليها.

مادة (15)

إذا تبين للمكتب أن الاختراع يتعلق بالأمن الوطني لأي من دول مجلس التعاون، يجب على المكتب إبلاغ الجاه المختصة في كل من دول مجلس التعاون التي اختارت أن يقوم المكتب بخدمة الفحص نيابة عنها بذلك، وفي كل الأحوال لا يقوم المكتب بالشروع في فحص الطلب ويتم التعامل معه بسرية تامة، ويتعين على الجاه المختصة أن تحيط المكتب بالإجراءات الخاصة بالتعامل مع الطلب خلال (90) يوم من تاريخ إبلاغ المكتب للجاه المختصة، وتوافي الجاه المختصة في كل دولة من دول مجلس التعاون التي اختارت المكتب ليقيم بخدمة الفحص الموضوعي كلياً أو جزئياً بالمجالات التي تعتبر متعلقة بالأمن الوطني.

وفي حال انتهاء المهلة المحددة دون أن تقوم الجاه المختصة في أي من دول مجلس التعاون بإحاطة المكتب بالإجراءات الخاصة بالتعامل مع الطلب، فإن ذلك يعد موافقة على استمرارية المكتب في إجراءات الفحص للطلب.

مادة (16)

يفحص المكتب الطلب ومرفقاته شكلياً للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في النظام (القانون) واللائحة التنفيذية، وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء الشروط المقررة فعلى المكتب إخطار مقدم الطلب باستيفاء تلك الشروط خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإخطار، ويتعين على المكتب إخطار الجاه المختصة في كل دولة من دول مجلس التعاون بذلك التقرير، وفي حال عدم الاستيفاء خلال المهلة المحددة يصدر المكتب قرار باسقاط الطلب، ويتم إخطار مقدم الطلب بهذا القرار، ويتم توثيق ذلك في

7/2/24 - تاريخ نهاية الموعد السنوي للسداد
برسم إضافي.

8/2/24 - رقم وتاريخ إيصال السداد والمبلغ
المسدد.

9/2/24 - تاريخ انتهاء البراءة.

3/24 - يقوم المكتب بتحويل الرسم السنوي
عن البراءة التي يقوم المكتب بمنحها
إلى الدولة أو الدول التي اختارته
ليقوم بكافة الخدمات (الاستقبال
والفحص والمنح) نيابة عنها .

4/24 - في حال لم تقم أي دولة من دول مجلس
التعاون باختيار المكتب ليقوم
بكافة الخدمات نيابة عنها فإن هذه
الدولة تقوم وفقاً لتشريعها الوطني
بتحصيل الرسم السنوي التالي بعد
احالة الطلب إلى الجهة المختصة في
تلك الدولة، ويقوم المكتب بإخطار
الجهة المختصة بالرسم السنوية التي
تم تحصيلها عن ذلك الطلب مسبقاً.

مادة (25)

تحدد الرسوم وفقاً للجدول المرفق وتعتبر
المؤسسات الفردية والمحلات التجارية شركات
في حكم هذه المادة.

مادة (26)

تقدم الطلبات أو التظلمات إلى اللجنة من
أصل مع نسخة من المستندات يتم تسليمها
إلى أمانة سر اللجنة على أن تشمل البيانات
التالية:

1/26 - الاسم الكامل للمتظلم ومهنته أو
وظيفته ومحل إقامته ورقم وتاريخ
ومصدر إثبات شخصيته، وذات
المعلومات لمن يمثله إن وجد.

2/26 - بيان موضوع الطلب أو التظلم.

3/26 - ذكر البيانات والأدلة التي يستند
إليها.

مادة (27)

تحدد اللجنة موعداً للنظر في الطلب أو التظلم
باليوم والساعة ويخطر المكتب بموجب
مذكرة تبليغ على أن يكون موعد الحضور

7/22 - اسم الاختراع.

8/22 - التصنيف الدولي .

9/22 - تاريخ بدء الحماية وتاريخ انتهائها.

10/22 - رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة التي
قدم فيها إذا استندت البراءة إلى هذه
الأولوية.

11/22 - اسم وكيل مالك البراءة .

12/22 - رقم وتاريخ النشرة التي أشهر فيها قرار
منح البراءة .

13/22 - أرقام الطلبات والبراءات والمراجع
المستشهد بها من التقنية السابقة.

14/22 - الدولة أو الدول التي تسري فيها الحماية
من دول مجلس التعاون.

وترفق مع براءة الاختراع الوصف وعناصر
الحماية والرسومات التوضيحية والمخلص.

مادة (23)

يقيّد في سجل البراءات البيانات الواردة في
المادة السابقة من (1) إلى (14) وأي تعديلات
أو تصرفات تتخذ.

مادة (24)

1/24 - يستحق على طلب البراءة ، أو براءة
الاختراع رسم سنوي - طبقاً للجدول
المرفق - يجب سداه في بداية كل
سنة، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ
إيداع الطلب، وإذا لم يقم مقدم
الطلب، أو مالك البراءة بسداه في
موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ
استحقاقه، يجوز سداد الرسم خلال
مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر مع
سداد رسم إضافي.

2/24 - يعد المكتب سجلاً للرسوم السنوية
للبراءات تقيّد فيه البيانات التالية:

1/2/24 - اسم مقدم الطلب وعنوانه.

2/2/24 - اسم الوكيل إن وجد وعنوانه.

3/2/24 - رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

4/2/24 - رقم ومدة البراءة.

5/2/24 - سنوات استحقاق الرسوم بأرقام
مبسطة.

6/2/24 - تاريخ نهاية الموعد السنوي للسداد
بدون رسم إضافي.

النشر والمنح خلال المهلة المحددة يصدر المكتب
قرار بمنح البراءة ويشهر القرار، ويجب أن
يتضمن الإشهار البيانات الواردة في المادة (3)
أولاً.

4/20 - يجوز لكل ذي شأن أن يقدم اعتراض
للجنة على قرار المكتب بمنح براءة الاختراع
وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار القرار،
وفي حال تم تقديم اعتراض للجنة خلال المهلة
المحددة لا يتم تسليم البراءة لمقدم الطلب إلى أن
تبت اللجنة في هذا الاعتراض.

5/20 - إذا لم يقدم اعتراض من كل ذي شأن
إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشهار،
أو تم تقديم اعتراض خلال المهلة المحددة
وكان قرار اللجنة يقضي برفض الاعتراض
على قرار المكتب بمنح البراءة، يقوم المكتب
بتسليم البراءة إلى مقدم الطلب، ويتم تدوين
البراءة في سجل البراءات.

مادة (21)

يصدر المكتب نشرة رسمية بشكل دوري
تتضمن ما يلي:

- 1- أرقام طلبات براءات الاختراع الصادر بشأنها
قرار من المكتب.
- 2- براءات الاختراع الصادرة من المكتب،
متضمنة المواصفة بالصيغة التي أودعت بها
وتقارير البحث والفحص.
- 3- أسماء دول مجلس التعاون والخدمات التي
يقدمها المكتب نيابة عنها وأي تحديثات
تطرأ عليها.
- 4- أي اشهار تم النص عليه في النظام (القانون)
أو اللائحة التنفيذية.

مادة (22)

يجب أن تشتمل الصفحة الأولى من براءة
الاختراع على ما يلي:-

1/22 - رقم الطلب.

2/22 - رقم وتاريخ القرار الصادر بمنح البراءة .

3/22 - رقم البراءة.

4/22 - تاريخ إصدار البراءة.

5/22 - اسم المخترع ما لم يكن قد أعلن
كتابة عدم رغبته في ذكر اسمه.

6/22 - اسم المالك وجنسيته وعنوانه.

للمكتب للرد على التظلم على أن لا تعطى المهلة للرد على موضوع واحد أكثر من مرة ما لم تكن هناك أسباب جديدة تقدرها اللجنة.

مادة (41)

يجب على المكتب أن يجيب على التظلم وإذا سكت أو تخلف للمرة الثانية عن الحضور دون عذر فيجوز للجنة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغاً لقبول التظلم ، بعد أن يقدم المتظلم ما يؤيد ادعائه .

مادة (42)

إذا رأت اللجنة أن الفصل في موضوع يتوقف على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن ولايتها أمرت بوقف النظر في التظلم إلى أن يتم الفصل في هذه المسألة من جهة الاختصاص، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الأطراف طلب الاستمرار في التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لزوال السبب وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن.

مادة (43)

ينقطع استمرار الخصومة حكماً بوفاة المتظلم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال الصفة إلا إذا كان التظلم قد تهيأ للقرار في موضوعه ، وبعد التظلم مهيناً للقرار في موضوعه متى أبدى الأطراف أقوالهم وطلباتهم النهائية ، ويستأنف استمرار التظلم إذا حضر من يحل محل المتظلم الذي انقطعت الخصومة بسببه في الموعد الذي حدد سابقاً، كما يستأنف استمرار النظر في التظلم بناء على طلب أي من أصحاب الشأن ويتم تبليغه للأطراف الأخرى أو من يقوم مقامهم.

مادة (44)

للمتظلم أن يقدم من الطلبات ما يلي:-
1/44- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد تقديم التظلم.
2/44- ما يكون مكملًا للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به بصلته لا تقبل التجزئة.
3/44- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب

النظر في التظلم إلى جلسة ثانية ويبلغ عن ميعادها مع إشعاره بأن القرار سيصدر بحقه وجاهاً.

مادة (34)

لا يجوز تثبيت التخلف عن الحضور بحق أحد الخصوم إلا بعد انقضاء ساعة على الأقل على الميعاد المعين للجلسة.

مادة (35)

لا تسري آثار التخلف عن الحضور إلا على الطرف الذي لم يبعث بعذر مشروع تقبله اللجنة قبل ميعاد الجلسة، وفي حال قبولها العذر يتم تأجيل الجلسة إلى موعد آخر يبلغ به الأطراف .

مادة (36)

يجب على اللجنة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية وصحة التمثيل بالنسبة للمتظلم أو من يمثله.

مادة (37)

يحق للأطراف ووكلائهم الإطلاع على ملف التظلم ونسخ أي صورة منه في مقر اللجنة.

مادة (38)

إذا قدم الأطراف ورقة أو مستنداً للاستدلال به في التظلم فلا يجوز لهم سحبه إلا بموافقة اللجنة وبعد أن تحفظ في ملف التظلم صورة منه تصادق عليها اللجنة، وفي كل الأحوال يجوز للجنة أن تكتفي بصور من المستندات بعد أن تطمئن إلى مطابقتها للأصل فيما لم يكن هناك ما يوجب إيداع الأصل.

مادة (39)

يأذن رئيس اللجنة في المرافعة للمتظلم أو وكيله ثم يأذن للمكتب بذلك.

مادة (40)

يجب على الأطراف أن يبينوا جميع طلباتهم ودفعهم مرة واحدة ويجوز للجنة إعطاء مهلة

أمام اللجنة بعد مدة لا تقل عن عشرين يوماً من تاريخ استلام مذكرة التبليغ.

مادة (28)

يتولى أمين سر اللجنة إخطار المتظلم والمكتب بموعد الجلسة المحددة للنظر في القضية باليوم والساعة مع تزويد المكتب بنسخة من الأوراق المقدمة في التظلم.

مادة (29)

يعد الخصم عالماً بموعد الجلسة اللاحقة متى كان حاضراً هو أو من يمثله في الجلسة السابقة.

مادة (30)

يتعين على الخصم الحضور بنفسه أمام اللجنة وله أن يوكل غيره ممن له حق الوكالة وفقاً للأنظمة المعمول بها في دولة المقر وذلك بموجب وكالة رسمية ومتى طلبت اللجنة حضور الخصم بنفسه يتعين عليه ذلك.

مادة (31)

إذا غاب المتظلم عن الجلسة الأولى دون عذر مشروع تقبله اللجنة يشطب التظلم ، ويجوز له متابعة السير مرة أخرى متى طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من الشطب وإذا شطب التظلم مرة أخرى يعد كأن لم يكن ما لم يقدم المتظلم عذراً تقبله اللجنة وفي كل الأحوال إذا مضى أكثر من ثلاثة أشهر على شطب التظلم اعتبر كأن لم يكن ويتم تجديد التظلم مقابل الرسم المقرر .

مادة (32)

إذا تخلف المتظلم عن أي جلسة من جلسات نظر التظلم دون أن يقدم عذراً مشروعاً تقبله اللجنة جاز للجنة أن تشطب التظلم ما لم يطلب المكتب في الجلسة عدم شطب التظلم والبت في موضوعه ، على أنه إذا كان التظلم مهيناً للقرار تم الفصل فيه في جميع الأحوال.

مادة (33)

إذا لم يحضر المكتب الجلسة الأولى يؤجل

على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه ورقم وتاريخ إيصال سداد رسم القيد ويؤشر على نسخة العقد بالرقم المتتابع للطلب ويختم الطلب ونسخة العقد بختم المكتب ويسلم للطالب إيصالاً يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد رسم القيد .

3/55 - يعد المكتب سجلاً لطلبات قيد عقود التراخيص ويجب أن يشمل هذا السجل على البيانات الآتية :

1/3/55 - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .
2/3/55 - اسم وجنسية وعنوان المرخص واسم وعنوان وكيله إن وجد .

3/3/55 - اسم وجنسية وعنوان المرخص له واسم وعنوان وكيله إن وجد .

4/3/55 - المحل المختار لكل من طرفي العقد .

5/3/55 - موضوع العقد ومدته .

6/3/55 - تاريخ القرار الصادر برفض القيد وتاريخ إخطار الطرفين به .

7/3/55 - تاريخ القرار الصادر بالموافقة على العقد .

4 /55 - يعد المكتب سجلاً لعقود التراخيص التي وافق على قيدها ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

1/4/55 - رقم قيد العقد وتاريخ القيد .
2/4/55 - تاريخ القرار الصادر بالموافقة على القيد .

3/4/55 - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .
4/4/55 - اسم وجنسية وعنوان كل من طرفي العقد واسم وعنوان وكيل كل منهما إن وجد

5/4/55 - المحل المختار لكل منهما .
6/4/55 - موضوع العقد ومدته .

ويجب أن يتم التأشير في هذا السجل بكل تعديل أو تجديد للعقد بعد موافقة المكتب عليه وسداد رسم التعديل أو التجديد المقرر .

النفقات التقديرية للخبرة وذلك بموجب شيك مصدق من بنك معتمد في أجل معين وإذا لم يودع الطرف المعني المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي بينته اللجنة جاز للجنة الفصل في التظلم وفق المستندات المقدمة فيها ويتحمل الطرف الخاسر تكاليف الخبرة.

مادة (52)

تصدر اللجنة قواعد وإجراءات عملها بما يكفل انسيابية سير أعمالها.

مادة (53)

يجوز للمكتب إصدار نماذج وتعديلها وفقاً لما يراه مناسباً لحسن سير العمل وتطويره على أن ينشر ذلك في النشرات الدورية للمكتب.

مادة (54)

يجوز الاطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة لدى المكتب وأي بيانات متعلقة بها بحضور الموظف المختص بالمكتب . و يحق لأي شخص بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل على صورته منها أو البيانات المتعلقة بها أو على شهادة بمضمونها أو مستخرجات من السجل الخاص بها.

مادة (55)

مع مراعاة أحكام المادة (10) :

1/55 - يجب قيد عقد الترخيص سواء كان موضوعه التنازل عن الترخيص أو نقل ملكيته أو الترخيص باستغلاله في السجل المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة وذلك بناء على طلب يقدم للمكتب من أي طرف في العقد مرفقاً به نسخة من العقد مصدقاً على توقيعات الطرفين عليها حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة أخرى ويجب على مقدم طلب قيد الترخيص سداد رسم القيد المقرر .

2/55 - تعطى طلبات قيد عقود التراخيص أرقاماً متتابعة حسب تاريخ تقديمها ويؤشر

التظلم مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

مادة (45)

تقدم الطلبات والدفع أمام اللجنة بمذكرات مكتوبة بخط واضح ويجوز للجنة الاكتفاء بما يدلي به أي من الأطراف شفاهة وللجنة أن تطلب من الأطراف تحرير الأقوال والدفع بما ينفي الجهالة أو الغموض.

مادة (46)

تكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية.

مادة (47)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية مطلقة لأراء أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي كل الأحوال تكون القرارات مسببة وموقعة من الرئيس والأعضاء.

مادة (48)

تتولى اللجنة تصحيح ما يقع في القرار من أخطاء مادية، كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويدون التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء.

مادة (49)

يجوز للأطراف أن يطلبوا من اللجنة تفسير ما وقع في منطوق قرارها من غموض ويعد قرار التفسير متمماً للقرار الذي يفسره.

مادة (50)

يجوز للجنة أن تأمر فور تقديم عريضة التظلم باتخاذ الوسائل الاحتياطية والتحفظية ضد المكتب شريطة أن يقدم المتظلم الضمانات التي تراها اللجنة لكفالة حق المكتب في حالة عدم ثبوت التظلم.

مادة (51)

إذا قررت اللجنة الاستعانة بجهات الخبرة جاز لها إلزام من ترى من الأطراف بإيداع ما يقابل

جدول الرسوم المالية (ريال سعودي)

شركات	أفراد	بيان الرسم
3,000	1,500	طلب براءات الاختراع
5,000	2,500	منح ونشر البراءة
		الرسوم السنوية
4,000	2,000	السنة 2
4,200	2,100	السنة 3
4,400	2,200	السنة 4
4,600	2,300	السنة 5
4,800	2,400	السنة 6
5,000	2,500	السنة 7
5,200	2,600	السنة 8
5,400	2,700	السنة 9
5,600	2,800	السنة 10
5,800	2,900	السنة 11
6,000	3,000	السنة 12
6,200	3,100	السنة 13
6,400	3,200	السنة 14
6,600	3,300	السنة 15
6,800	3,400	السنة 16
7,000	3,500	السنة 17
7,200	3,600	السنة 18
7,400	3,700	السنة 19
7,600	3,800	السنة 20
1,000	500	التصحيح أو التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة
1,000	500	الرسم الإضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسم السنوي للبراءة
1,000	500	نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة
200	100	الحصول على صورة عن الطلب أو عن سجل الطلب أو البراءة
10,000	5,000	طلب قيد عقد الترخيص
1,000	500	قيد عقد الترخيص
6,000	3,000	قيد التظلم أمام اللجنة
2,000	1,000	تجديد التظلم أمام اللجنة
5,000	500	طلب حماية مؤقتة
5,000	500	طلب عينة لمستنبت
2,000	1,000	إجراء البحث
التكلفة الفعلية	التكلفة الفعلية	الفحص الموضوعي

